

" أمر إداري "

استناداً لقرار السيد العماد نائب القائد العام - وزير الدفاع المسطر على مذكرة مديرية التجنيد العامة رقم / ٨١٧٧ / تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ م - يمنح المكلفون الذين تحققت لديهم إقامة فعلية لا تقل مدتها عن خمس سنوات ولا تتجاوز العشر سنوات ولم يتمكنوا من دفع البديل النقدي خلال السنة السادسة وفق التعليمات النافذة لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٧ / لعام ١٩٧٨ م سابقاً وأحكام المادة / ١٣ / الفقرة / ب / من ثانياً من المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ / تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ م لأسباب مختلفة مهلة مدتها (سنة واحدة) لمن يرغب بدفع البديل النقدي تبسداً اعتباراً من تاريخ صدور هذا الأمر.

- على مديرية التجنيد العامة إبلاغ المكلفين المشمولين بدفع البديل النقدي والذين رفضت طلباتهم سابقاً (لتجاوزهم المدة المحددة لدفع البديل النقدي) والمكلفين الذين حصلوا على موافقة سابقة ولم تتم عملية دفع البديل النقدي حتى تاريخه وجوب دفع البديل خلال هذه المدة ويستمر استكمال إجراءات دفع البديل النقدي لهؤلاء من قبلكم أصولاً .
- أما في حال السلب يبقى المكلف على وضعه كمختلف ويلحق للسوق وفق أحكام قانون خدمة العلم .

* * * * *

"تعميم"

- استناداً لأمر القيادة - شعبة التنظيم والإدارة - فرع الخدمة رقم ٣٣٢١ / ٩ / تاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ م المدرج أعلاه - تمنح مهلة من تاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ ولغاية ٢٠٠٨/٨/٥ للمكلفين الراغبين بدفع البديل النقدي الذين تحققت لديهم إقامة فعلية لا تقل مدتها عن خمس سنوات ولا تتجاوز العشر سنوات في دول الخليج ولم يتمكنوا من دفع البديل النقدي خلال السنة السادسة وفق التعليمات النافذة لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٧ / لعام ١٩٧٨ م سابقاً وأحكام المادة / ١٣ / الفقرة / ب / من ثانياً من المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ / تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ م لأسباب مختلفة
- يطلب من كافة شعب التجنيد العمل فوراً على إبلاغ المكلفين المشمولين بأمر القيادة أعلاه بما فيهم الذين رفضت طلباتهم سابقاً وجوب تقديم طلباتهم خلال المهلة المحددة وترفع أضايرهم مستكملة أصولاً إلى مديرية التجنيد العامة بدون أي تأخير
- وكل مكلف من هؤلاء لم يتقدم بطلب لدفع البديل خلال المهلة المذكورة يبقى على وضعه متخلفاً ويلحق وفق أحكام قانون خدمة العلم
- على رؤساء شعب التجنيد الإشراف على إجراءات التنفيذ وعدم إغفال إبلاغ أي مكلف مشمول بهذا التعميم أو عدم رفع إضمارته إلى مديرية التجنيد العامة .

* * * * *